

Distr.: General
26 March 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين
فيينا، ٣٠ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
التحديات والممارسات الجيدة في مجال التعاون
والتنسيق، بما في ذلك تبادل المعلومات الاستخباراتية
وغيرها من المعلومات، لمكافحة تهريب المهاجرين

التحديات والممارسات الجيدة في مجال التعاون والتنسيق،
بما في ذلك تبادل المعلومات الاستخباراتية وغيرها من المعلومات،
لمكافحة تهريب المهاجرين

مذكّرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

- ١ - عملاً بالقرار ٣/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنشئ فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية حول تهريب المهاجرين من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته على تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٢ - وحث المؤتمر في ذلك القرار الدول الأطراف على أن تضع أو تعزز، حسب الاقتضاء، قوانين لزيادة فرص التعاون الدولي، بما يشمل التعاون على تسليم المطلوبين

* CTOC/COP/WG.7/2012/1.

270412 V.12-51999 (A)



والمساعدة القانونية المتبادلة. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى المؤتمر الدول الأطراف بأن ترسي عملية تنسيق بين الأجهزة أو تعززها، حسب مقتضى الحال، وأهاب بالدول الأطراف أن تنظر في إنشاء قنوات اتصال مباشرة بين أجهزة مراقبة الحدود والمحافظة على تلك القنوات، حسب الاقتضاء، وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون.

٣- وستعقد دورة الفريق العامل الأولى في فيينا، بالنمسا من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٤- وقد أعدت الأمانة ورقة المعلومات الأساسية هذه لتساعد الفريق العامل في ما يجريه من مناقشات.

ثانياً- مسائل للنقاش

- ٥- لعلّ الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين يودّ اعتبار المسائل التالية أساساً للمداولات:
 - كيف يصبح التعاون الرسمي أكثر فعالية؟
 - ما هي أنواع اتفاقات وترتيبات التعاون التي يمكن للدول الأطراف وضعها لتعزيز الجهود المبذولة من أجل منع ظاهرة تهريب المهاجرين ومكافحتها وحماية حقوقهم؟
 - كيف يمكن تبادل المعلومات بسرية وفعالية؟
 - ما هي المخاطر التي يمكن استغلالها لتبادل المعلومات والخبرات؟
 - كيف يمكن للدول الأطراف تقاسم الموارد وتبادل الخبرات في مجال وضع البرامج التدريبية وتطبيقها؟
 - كيف يمكن للتدريب على تدعيم مكافحة تهريب المهاجرين أن يصبح متناسقاً؟
 - كيف يمكن مساعدة الوكالات والجهات القائمة بالتحقيق في جهودها الرامية إلى التعاون مع نظيراتها في الدول الأخرى على تخطي حواجز اللغة والثقافة والبيروقراطية وتعزيز الثقة؟
 - كيف يمكن تعزيز التعاون الدولي لحماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين؟
 - كيف يمكن للدول الأطراف دعم الملاحقات القضائية الخارجة عن نطاق ولايتها على أفضل نحو؟

- كيف يمكن تعزيز التعاون على استعمال تقنيات التحريّ الخاصة دون المخاطرة بحياة المهاجرين وسلامتهم؟
- ما هي نماذج أفضل الممارسات لتبادل المعلومات الاستخبارية وغيرها من المعلومات لمكافحة تهريب المهاجرين؟
- هل ينبغي إعادة النظر في التشريعات وتعديلها لتسهيل التعاون على إعادة المهاجرين المهريين؟
- هل ينبغي وضع اتفاقيات وترتيبات أو تنقيحها لتسهيل التعاون على إعادة المهاجرين المهريين؟
- كيف يمكن تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وكذلك المنظمات غير الحكوميّة المعنية لتسهيل عملية إعادة المهاجرين المهريين؟

ثالثاً- لمحة عامّة عن المسائل المطروحة وتوجيهات بشأن التصديّ لتهريب المهاجرين

ألف- التعاون الرسمي وغير الرسمي

٦- يمثّل التعاون الدولي عاملاً أساسياً في منع ومكافحة جريمة تهريب المهاجرين المنظمة العابرة للحدود الوطنية. إذ يمكن لحادثة تهريب واحدة أن تؤدي إلى تحقيقات وملاحقات في ولايات قضائية متعدّدة مما يستدعي تعاوناً فعالاً بين الأطراف الفاعلة في مجال العدالة الجنائية. وتعتبر أساليب التعاون الرسمية وغير الرسميّة مهمّة على حد سواء حتى لا يفلت مهربو المهاجرين من العقاب على جرائمهم. وقد يكون أسلوب ما أكثر ملائمة أو أكثر قابلية للتنفيذ من غيره حسب كل حالة على حدة. ويمكن أن تُستعمل، بالتوازي، أساليب التعاون الدولي الرسميّة وغير الرسميّة في الكثير من عمليات التصديّ لتهريب المهاجرين.

٧- ويمكن أن يستند التعاون الدولي الرسمي إلى معاهدات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية. بما في ذلك الاتفاقات المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وفي حال غياب مثل تلك الاتفاقات، توفّر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أساساً للتعاون بين الدول الأطراف. وفي حال عدم وجود إطار تعاهدي للتعاون الدولي، تتعاون الدول على أساس الاحترام والمعاملة بالمثل باعتبار ذلك من الممارسات الجيدة.

٨- وتمثل مقبولة الأدلة في المحكمة الميزة الأساسية للتعاون الرسمي. وغالبا ما يكون التعاون الرسمي الخيار الوحيد عندما يستلزم الأمر اتخاذ تدابير قسرية. ومع ذلك، فكثيرا ما تكون متطلبات التعاون الرسمي مكلفة وتستغرق الكثير من الوقت فيصبح التعاون الرسمي في الحالات التي تستلزم تدخلا سريعا غير فعال كما هو الأمر على سبيل المثال عند اعتراض عمليات تهريب مهاجرين تعرض حياتهم وسلامتهم للخطر. وتمثل الممارسة الجيدة الكفيلة بتذليل هذه العقبة في ضمان تزويد الموظفين الذين يحتاجون على الأرجح إلى السعي لإقامة تعاون رسمي أو توفيره بما يلزم من موارد ومعلومات لتقديم طلبات أو الاستجابة إليها بأنجع قدر ممكن وأن يدركوا متى يمكنهم السعي لإقامة تعاون غير رسمي قبل التعاون الرسمي وحتى عوضا عنه.

٩- ويشمل التعاون غير الرسمي التواصل بين أجهزة الشرطة على مستوى العمليات في إطار التماس المساعدة على التحقيقات وتقديمها قصد تيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات. ويمكن أن تتخذ التدابير اللازمة لهذا التعاون غير الرسمي بين ضباط الشرطة المعنيين أو أجهزة الشرطة المعنية. أمّا إذا كان الهدف إجراء ملاحقة قضائية، فينبغي أن تصبح الاتصالات غير الرسمية بين أجهزة الشرطة ذات طابع رسمي ليتسنى قبول الأدلة في المحكمة.

١٠- ومن أهم مزايا التعاون غير الرسمي كونه أكثر فاعلية ومرونة وأقل كلفة من التعاون الرسمي، ومن ثم أكثر ملاءمة في الحالات التي تكون فيها مسألة الوقت جوهرية حفاظا على السلامة وحماية للأرواح. ومع ذلك، تحفّ باستخدام التعاون غير الرسمي بعض المخاطر والتحديات الكبرى. إذ يمكن أن يؤدي سوء استعمال المعلومات إلى عرقلة العمليات أو تعريض حياة المعنيين بإنفاذ القانون والمهاجرين للخطر. وتشمل الممارسات الجيدة في إطار الحد من تلك الأخطار التأكد من اطلاع منفذي القانون على الجهات التي يتعين استشارتها قبل السعي لإقامة تعاون غير رسمي والتأكد من أن للموظفين القدرة على تقييم الأخطار قبل السعي لإقامة التعاون. وقد يساعد إنشاء وحدات اتصال وتعيين ضباط اتصال على التعاون غير الرسمي وحماية الاتصالات غير الرسمية.

١١- وهناك عدد من التحديات التي تعرقل التعاون الرسمي وغير الرسمي على إنفاذ القانون على حد سواء. ومن تلك التحديات تنوّع النظم القانونية وهياكل إنفاذ القانون، وعدم وجود قنوات اتصال لتبادل المعلومات الاستخباراتية وغيرها من المعلومات، وتنوّع النهج المتبعة والأولويات، وتحديات على الصعيدين الثقافي واللغوي، وعدم ثقة الأطراف الفاعلة بعضها ببعض. ويمثل الدور الذي يؤديه الأفراد أهم عنصر في توطيد التعاون الدولي. وتمثل الممارسة الجيدة في هذا الصدد في أن تطلع الدول الأطراف الممارسين المختصين ونظراءهم من الولايات القضائية الأخرى على إجراءات ومتطلبات التعاون، وفي تزويد الممارسين المختصين بالموارد

اللازمة للسعي إلى إقامة التعاون وتقديمه، بما في ذلك الموارد البشرية (لتوفير خدمات الترجمة على سبيل المثال) والموارد التقنية. وتمثل الممارسة الجيدة أيضا بالنسبة للدول الأطراف في استعمال وسائل للتعاون تشمل دليل السلطات الوطنية المختصة الحاسوبي المباشر الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويتناول المرفق هاتين الأداتين. بمزيد من التفصيل مع إيراد بريديهما الإلكترونيين.

١٢- وتُلزم المادة ١٧ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الدول الأطراف بأن تنظر في إمكانية إبرام اتفاقات ومذكرات تفاهم فيما بينها لتحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين ولتعزيز أحكام البروتوكول. وتهدف الممارسة الجيدة في هذا الصدد إلى تجسيد الغرض الأساسي من البروتوكول في تلك الاتفاقات أو الترتيبات. بما في ذلك منع ظاهرة تهريب المهاجرين ومكافحتها وحماية حقوق المهاجرين المهريين في الوقت نفسه.

باء- تبادل المعلومات الاستخبارية وغيرها من المعلومات

١٣- تُلزم الفقرة ١ من المادة ١٠ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الدول الأطراف بتبادل المعلومات ذات الصلة بالموضوع، وخاصة الدول التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرب عبرها المهاجرون. وعلى تلك المعلومات أن تشمل نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل المستخدمة لتهريب المهاجرين؛ وهوية التنظيمات أو جماعات الجريمة المنظمة الضالعة وأساليب عملها؛ وصحة وثائق السفر الصادرة عن البلد الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق السفر أو الهوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها؛ ووسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتخوير وثائق السفر أو الهوية أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛ والتجارب والممارسات التشريعية والتدابير الرامية إلى منع ظاهرة تهريب المهاجرين ومكافحتها؛ والمعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع تهريب المهاجرين وما يتصل به من سلوك وكشفه والتحري عنه.

١٤- وعلى الرغم من أن المادة ١٠ تقترح أن تتم عملية تبادل المعلومات خاصة بين الدول الأطراف التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرب عبرها المهاجرون، فإن الممارسة الجيدة في هذه الحالة تتمثل في السعي إلى تحصيل المعلومات على أوسع نطاق ممكن على الصعيدين الإقليمي وعبر الإقليمي للحيلولة دون نقل المهريين دروب التهريب إلى مناطق لا تشملها أنشطة التعاون.

١٥- ولا تكون عملية تبادل المعلومات مفيدة إلاّ عندما يتلقاها أصحاب المصلحة المعنيون الذين في مقدورهم التصرف بناء عليها. وتتمثل الممارسة الجيدة في هذا الصدد في أن تنشئ الدول منظومة أو آلية تعاون متكامل لتبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة في ما بين أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسلطات الهجرة وأجهزة أخرى ذات صلة.

١٦- وتلزم الفقرة ٢ من المادة ١٠ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الدول الأطراف التي تتلقى المعلومات بالامتنال لأيّ قيد من قيود الاستعمال التي يفرضها البلد الذي أرسل تلك المعلومات. وتتمثل الممارسة الجيدة في هذا الصدد، الهادفة إلى التشجيع على عدم التردد في تبادل المعلومات بسبب المخاوف بشأن سلامتها، في وضع مناهج لحماية سلامة المعلومات بحيث لا يسمح بالحصول عليها إلا لمن يحتاجها، وفرض عقوبات على كل من يكشف المعلومات أو يسيء استعمالها.

١٧- وتتردد الدول في تقديم المعلومات إذا لم يكن في الأمر فائدة لها. ومن المستبعد أن تتبادل تلك الدول المزيد من المعلومات مستقبلاً ما لم يتم إعلامها بما تحقّقه العدالة الجنائية من مكاسب ناتجة عما قدمته من معلومات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وتتمثل الممارسة الجيدة في هذا الصدد في أن تبلغ الدول المتلقية للمعلومات الدول المقدّمة لتلك المعلومات بما تم تحقيقه من نتائج قصد التشجيع على المبادرة بتبادل المعلومات.

جيم- التدريب والمساعدة التقنية

١٨- تُلزم الفقرة ١ من المادة ١٤ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الدول الأطراف بتوفير أو تعزيز برامج التدريب المتخصصة من أجل موظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين بمنع تهريب المهاجرين ومعاملة المهاجرين المهريين معاملة إنسانية. وعلاوة على ذلك، فإنّ الفقرة ٢ من المادة ١٤ من البروتوكول تقتضي أن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر أخرى من المجتمع المدني، حسب الاقتضاء ضماناً لتوفير التدريب اللازم لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه.

١٩- وتتمثل الممارسة الجيدة، من أجل التوصل إلى فهم مشترك لمكافحة تهريب المهاجرين ولتدابير تصديّ العدالة الجنائية لهذه الظاهرة، في أن تتعاون الدول الأطراف على إعداد برامج تدريبية وتنفيذها. ويمكن أن ينتج عن التدريب المشترك للموظفين الذين يُطلب منهم التعاون مع بعضهم البعض تبادل فعال للموارد يخدم الأهداف المشتركة، وفهم أعمق للتحديات في مختلف الولايات القضائية، وتعزيز لعلاقات التعاون بين النظراء في مختلف الدول.

٢٠- ويمكن للدول أن تنظر في الاستعانة بما تقدّمه المنظمات الدولية من مواد تدريبية مثل أدلة التدريب الأساسي والمتعمق لاستقصاء وملاحقة عمليات تهريب المهاجرين الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتعكس تلك المواد التدريبية أفضل الممارسات على الصعيد الدولي، وهي غير متعارضة مع أيّ من النظم القانونية للبلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وصُمّمت بحيث تتكيف مع الظروف المحلية لكل بلد.

٢١- وتدعو الفقرة ٣ من المادة ١٤ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الدول الأطراف إلى النظر في تقديم المساعدة الملائمة للبلدان الأصلية وبلدان العبور. وتذهب الممارسة الجيدة بهذه التوصية أبعد من ذلك بضمان تقديم المساعدة التقنية لدول المقصد التي تنقصها المعرفة والمعلومات والقدرات والموارد اللازمة للتصدّي لتهريب المهاجرين.

دال- التحقيقات والملاحقة القضائية

٢٢- من أكبر التحديات أمام التحقيق في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ضمان أن تكون أساليب التحقيق عابرة للحدود هي أيضا. ففي غياب التعاون اللازم على التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين، يمكن للمهربين أن يفلتوا من العدالة بنقل أماكن وجودهم وممارسة أنشطتهم وموجوداتهم بعيدا عن متناول فريق التحقيقات. وتتمثل الممارسة الجيدة بهذا الشأن في ضمان تعاون وثيق على طول دروب التهريب بحيث لا يترك مجال للإفلات من العقاب. والتحدّي المطروح في مجال التعاون الدولي على التحقيق في تهريب المهاجرين هو تخطي حواجز اللغة والثقافة والبيروقراطية وانعدام الثقة بين الأجهزة.

٢٣- وتشجّع المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف على التعاون في استخدام أساليب التحريّ الخاصة. وي طرح ذلك النوع من التعاون تحديات خاصة أمام التحريّات حول تهريب المهاجرين. إذ إنّ تهريب المهاجرين يخص البشر تحديدا بخلاف الأنواع الأخرى من التهريب، وينبغي أن تعطى الأولوية لا للتحقيقات، بل للحفاظ على أرواحهم وسلامتهم. ويتعرقل التعاون بين الدول بشأن استخدام أساليب التحريّ المتخصصة في حال اختلاف درجة الأولوية التي تعطيها كل دولة معنية لحقوق المهاجرين. وتتمثل الممارسة الجيدة في هذا الصدد في أن تتعاون الدول الأطراف من خلال توفير ما يلزم من موارد بشرية وتقنية وغيرها، بالإضافة إلى بناء قدرات التحريّ اللازمة لاستخدام تقنيات التحقيق المتخصصة مع حماية حقوق المهاجرين وفقا لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

٢٤- كما يطرح تهريب المهاجرين باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية العديد من التحديات في مجال ملاحقة المهربين قضائياً. فقد يكون الشهود والأدلة من ولايات قضائية غير تلك التي تتم فيها المحاكمة مما يستدعي تعاوناً دولياً مكثفاً لحماية الشهود من انتقام المهربين، ودعمًا لشهاداتهم المقدمة في محاكم ولايات قضائية أخرى، وضمان إمكانية الحصول على أدلة مقبولة من ولاية قضائية معينة واستعمالها للمحاكمة في ولاية قضائية أخرى. وتشمل الممارسات الجيدة لمواجهة هذه التحديات السماح للمهاجرين المهربين بالبقاء في البلد للاستعانة بهم في إجراءات العدالة الجنائية، أو باستعمال الشهادات عن طريق وصلات فيديو مباشرة وتسجيلات صوتية ومرئية حتى يتسنى للمهاجرين الذين أعيدوا إلى بلدانهم الأصلية الإدلاء بشهاداتهم منها.

هاء- إعادة المهاجرين المهربين

٢٥- تُلزم المادة ١٨ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الدول الأطراف بالتعاون على إعادة المهاجرين المهربين. ويجب على الدول الأطراف، عند الطلب، القبول بعودة مواطنيها والنظر في قبول من لديهم أو كان لديهم الحق في الإقامة. ويشمل هذا التعاون التحقق من وضعية المهاجرين باعتبارهم مواطنين أو مقيمين دوناً تأخير مفرط، وقبول الأشخاص من جديد، وتقديم أي وثائق أو تراخيص لازمة تسمح للأشخاص بالعودة مرة أخرى إلى الدولة الطرف المتلقية للطلب كلما اقتضى الأمر ذلك.

٢٦- والممارسة الجيدة في هذا الصدد، وإن لم يشترطها بروتوكول تهريب المهاجرين، هي أن يُعينَ جهاز ما لمراقبة عملية الإعادة وتنسيقها. ولعلّ الدول الأطراف تقوم، بالإضافة إلى ذلك، بمراجعة القوانين وسنّها أو تنقيحها لما في ذلك من فائدة، ضماناً لإلزام الموظفين بالاستجابة، أو النظر في الاستجابة، لطلبات التعاون على إعادة المهاجرين المهربين، ومن تمتعهم بالسلطة القانونية اللازمة لإصدار وثائق السفر في حالة توخي إعادة مواطن أو مقيم دائم.

٢٧- وتشير إعادة المهاجرين المهربين العديد من القضايا المهمة في إطار القانون الدولي، وخصوصاً قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني. ولهذا السبب، تنص الفقرة ٦ من المادة ١٨ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على جواز تعاون الدول مع المنظمات الدولية المعنية على تنفيذ عملية الإعادة. وقد تكون أطراف مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، وجهات فاعلة أخرى من منظمات غير حكومية وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني لازمة لتنفيذ عملية الإعادة وفقاً لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. وتتمثل الممارسة الجيدة في هذا الصدد، رغم عدم

اعتبارها شرطاً إلزامياً في البروتوكول، في إبرام الدول اتفاقات تعاون وتعزيز قنوات الاتصال مع المنظمات المعنية لتسهيل عملية التعاون على إعادة المهاجرين.

واو- التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني

٢٨- إنَّ عملية التعاون والتنسيق في مجال مكافحة تهريب المهاجرين معقّدة. وتشترك في العمليات الوطنية للتصدّي الشامل لتهريب المهاجرين بالضرورة أجهزة متعددة لديها مختلف الولايات وتلعب أدواراً متميزة. وينبغي توجّه الاتساق قدر الإمكان بين النهج الهادفة إلى التصدّي لتهريب المهاجرين والسياسات المعنية وكذلك الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى منع ظاهرة تهريب المهاجرين ومكافحتها. وتتمثل الممارسة الجيدة في هذا الصدد في وضع النهج الوطنية بالتعاون مع أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وذلك لضمان وضوح الأدوار وتنسيق تدابير التصدّي ودعمها لبعضها البعض.

٢٩- وقد يتطلّب تنسيق دور جميع أصحاب المصلحة مراجعة وتنقيح سياسات التصدّي لتهريب المهاجرين وغيرها من المسائل ذات الصلة عند تصميم النهج المراد اتّباعها بشأن منع ظاهرة تهريب المهاجرين ومكافحتها. وتتمثل الممارسة الجيدة، في هذا الصدد، في إنشاء هيئة للتنسيق في ما بين الأجهزة لمعالجة قضايا تهريب المهاجرين في جميع أجهزة الحكومة المعنية. ويمكن لتلك الهيئة أن تنشئ منتدى تعقد خلاله اجتماعات تنسيقية بشكل منتظم ضمناً لتوافق تدابير التصدّي لتهريب المهاجرين وتفاذي ازدواجية الجهود. وتساعد الهيئات المركزية التنسيق على مستوى السياسات والعمليات مساعدة كبيرة، كما يمكنها جعل التعاون الدولي أكثر كفاءة وفاعلية. وتتمثل الممارسة الجيدة في هذا الصدد في قيام تلك الهيئات في نهاية المطاف بمراقبة تنفيذ سياسات مكافحة تهريب المهاجرين وتقييم الاحتياجات في محالي التدريب وبناء القدرات وفقاً لذلك.

٣٠- ويجوز للدول تعيين مقرّر وطني أو أيّ عنصر فاعل مماثل لمراقبة آثار تنفيذ السياسات أو خطط العمل الوطنية على أنشطة تهريب المهاجرين، والتجميع والتحليل المنهجين للمعلومات الصادرة عن مختلف الجهات الفاعلة، وتعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومكونات المجتمع المدني.

المرفق

الأدوات الرئيسية والموارد المقترحة

مجموعة أدوات مكافحة تهريب المهاجرين، من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

صُمِّمت مجموعة أدوات مكافحة تهريب المهاجرين، التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل مساعدة الدول على تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهي تتضمن توجيهات وممارسات واعدة وتوصي باستعمال مراجع في مجالات مواضيعية معينة. وتتناول الأداة ٦ على وجه التحديد التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية.

www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/migrant-smuggling/toolkit-to-combat-smuggling-of-migrants.html

دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليل عملي وأداة تدريبية للعاملين في مجال العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم. وقد صُمِّمت نماذج فردية يمكن تكييفها وفقاً لاحتياجات مختلف المناطق والدول ويمكن أن تستخدم كأساس لترفيه أو لتكميل البرامج التدريبية الإضافية التابعة لمعاهد التدريب الوطنية.

www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/Basic_Training_Manual/Basic_Training_Manual_e-book_English_web_version.zip

دليل التدريب المتعمق لاستقصاء وملاحقة عمليات تهريب المهاجرين، من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

يعتمد دليل التدريب المتعمق لاستقصاء وملاحقة عمليات تهريب المهاجرين الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على دليل التدريب الأساسي لتعزيز الفهم المشترك للمفاهيم ذات الصلة وتشجيع الدول الأطراف على اتباع نهج متآزر إزاء عملية التصدي لجريمة تهريب المهاجرين المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ويعرض الدليل نهجاً عملياً

في التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً، ويقدم ممارسات واعدة صالحة لكل من الدول الأصلية ودول العبور والمقصد بغض النظر عن نظمها القانونية.

www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/migrant-smuggling/in-depth-training-manual-on-smuggling-of-migrants.html

إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

يتمثل إطار العمل لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في أداة مساعدة تقنية تهدف إلى دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. ويهدف إطار العمل الدولي إلى مساعدة الدول الأطراف والجهات الفاعلة غير الحكومية على تحديد ومعالجة الثغرات التي تشوب ما تتخذه من تدابير للتصدي لتهريب المهاجرين وفقاً للمعايير الدولية. ويعتمد على الصكوك الدولية، والالتزامات السياسية، والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات لاتباع نهج شامل إزاء منع ظاهرة تهريب المهاجرين ومكافحتها. ويتكون إطار العمل الدولي من أربعة أركان تتعلق بالملاحقة القضائية (والتحقيق)، وتوفير الحماية (والمساعدة)، والوقاية والتعاون (والتنسيق).

www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/Framework_for_Action_Smuggling_of_Migrants.pdf

القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

وُضع القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين من أجل مساعدة الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويهدف القانون النموذجي إلى المساعدة على مراجعة وتعديل التشريعات الحالية وكذلك اعتماد تشريعات جديدة، عن طريق أحكام نموذجية حول تجريم تهريب المهاجرين؛ وحماية المهاجرين المهريين ومساعدتهم؛ والتعاون والتنسيق داخل الأجهزة وفيما بينها؛ والتعاون في مجال مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر؛ والعمليات المتعلقة بإعادة المهاجرين المهريين.

http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Model_Law_SOM_A_ebook_V1052714.pdf

قاعدة بيانات السلطات الوطنية المختصة عبر الاتصال الحاسوبي المباشر

تقدّم قاعدة البيانات معلومات الاتصال بأكثر من ٤٠٠ سلطة وطنية مختصة لتلقّي طلبات تسليم المجرمين؛ والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية؛ ونقل المحكوم عليهم؛ والاتجار غير المشروع بالمخدرات بحراً؛ وتهريب المهاجرين بحراً؛ وتهريب الأسلحة النارية، والرد على هذه الطلبات ومعالجتها. وهي تحتوي أيضاً، بغية تيسير التواصل وحل المشاكل بين السلطات المختصة على الصعيد الإقليمي، على معلومات حول عضوية الدول في الشبكات الإقليمية الحالية، والمتطلبات القانونية والإجرائية التي يجب مراعاتها في الطلبات واستخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أساساً قانونياً للطلبات. ويتاح الدليل للسلطات المختصة والأجهزة الحكومية عبر الاتصال الحاسوبي المباشر من خلال حساب مستخدم.

www.unodc.org/compauth/en/index.html

أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تساعد أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الدول على إعداد طلبات التعاون والمساعدة الدولية. وتكاد الأداة لا تتطلب أي معرفة أو خبرة في مجال إعداد طلبات المساعدة. وتقود الأداة المستخدم خطوة بخطوة في عملية إعداد الطلب حسب نوع المساعدة المتبادلة، باستخدام سلسلة من الاستمارات النموذجية ثم تُجمع الأداة جميع البيانات المقيدة وتعد طلباً صحيحاً وكاملاً وفعالاً توطئة لإدخال أيّ تعديلات تحريرية نهائية عليه وتوقيعه. ويمكن تكييف الأداة لتنماشى مع القوانين الموضوعية والإجرائية لأيّ دولة، وهي تمكن المستخدم من استخراج معلومات بشأن المعاهدات والتشريعات الوطنية وتشمل نظاماً لمتابعة القضايا المتعلقة بالطلبات الواردة والصادرة.

والأداة متوفرة حالياً باللغات الإنكليزية والإسبانية والروسية والبرتغالية والبوسنية والكرواتية والصربية ولغة الجبل الأسود.

www.unodc.org/mla/